جمهورية مصر العربية
طعن

نموذج رقم (١/٨)

وزارة المـــالية

لجان الطعن الضريبي

لجنة طعن : رقم ١ قطاع ٢

مقرها : ١٥ شارع منصور لاظوغلي – القاهرة

ق ١٢٤٦١
ق ٢٠٢٢/١٠/١٠

رقم مرجعي:.....
التاريخ : / / ٢٠٢٢

رقم الطعن ٢٧٦٨ لسنة ٢٠٢٣

- ضريبة الدخل
- ضريبة قيمة مضافة
- ضريبة دمغة
- رسم تنمية

إعلان بقـــرار لجنة الطعـــن

وفقا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

في الطعن رقم		رقم التسـجيل	٥٠١٨١٦٥١٨
رقم المـــلف		الكيان القانوني	فردي
النشـــــاط		سنتي النزاع	٢٠١٩/٢٠١٨
عنوان النشاط		البريد الاليكتروني	
الطاعن		مأمورية ضرائب	المنصورة اول

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٣ /٢٠٢٣/٩ في الطعن المشار إليه بعاليه ،وفقا لما انتهى إليه قرار اللجنة المرفق .

مرسل برجاء العلم والإحاطة ،،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

أمين السر

رئيس اللجنة

القاضي / أحمد محمود محمد شنب

- يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانونا أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول / المكلف أو من يمثله .
- الضريبة واجبة الإداء من واقع قرار اللجنة .
- لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستيفائها .

5:49PM

وزارة المـــالية
لجان الطعـــن الضريبي
قطاع ثان وسط الدلتا والبحيرة ومطروح
اللجنة الاولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ش منصورلاظوغلي – القاهرة بتاريخ اليوم الموافق٢٠٢٣/٩/٢٣
برئاسة السيد القاضي / أحمد محمود محمد شنب
وعضوية كل من :-
الاستاذ /د. محمد محمود شحاته علي — الأستاذة /هناء يوسف أحمد محمد
المحاسب / عصام الدين حسن علي — المحاسب / د . فريد فوزي لوندي
وأمانه سر السيد / عمرو أحمد عيد
صدر القرارالتالي:

في الطعن رقم		رقم التسـجيل	٥٠١٨١٦٥١٨
المقـــدم من		الكيان القانوني	فردي
النشـــــاط		سنتي النزاع	٢٠١٩/٢٠١٨
عنوان النشاط		ضد مأمورية	ضرائب المنصورة اول
بشأن تحـــديد		رقم المـــلف	٦/٧٠٩/٧٤٠/٢/١

الوقائـــــــع

تتلخص وقائع النزاع حسبما ورد بأوراق ملف الطعن فيما يلي :تمت محاسبة الطاعن حتي سنة ٢٠١٧بصافي ايراد قدره ٣٦٢٩٤١ج وفقا لقرار اللجنة الداخلية وكانت بالأسس التالية :
سنة٢٠١٧

اجمال الإيرادات من عمل الاقرارات والميزانيات	=٣٠٧٦٠٠
يخصم ١٠% م٣٥	=٣٠٧٦٠
صافي الإيرادات المهنية	=٢٧٦٨٤٠
صافي الإيرادات المقدرة	=١٥٠٠٠
اجمالي صافي الإيرادات المهنية	=٢٩١٨٤٠
يضاف	
صافي إيرادات الثروة العقارية	=٧١١٠٠
اجمالي صافي الإيرادات	=٣٦٢٩٤١

الاخطارات : تم ارسال نموذجي٣١، ٣٢ وتم الاستلام بتاريخ ٢٠٢١/١/٥
الاقرارات الضريبية : مقدم عن سنتي ٢٠١٩/٢٠١٨واهم ما جاء به :

السنة	٢٠١٨	٢٠١٩
اجمال إيرادات المهن الحرة	٤٥٧٠٠٠	١٢٤٨٩٣٧
يخصم تكاليف ومصروفات	٩٠٩٥٥	١٢٤٨٩٣
صافي الإيرادات المهنية	٣٦٦٠٤٥	١١٢٤٠٤٣
صافي إيرادات ثروة عقارية	٢٨٠٠٠	٠٠٠٠
اجمالي صافي الإيرادات	٣٩٤٠٤٥	١١٢٤٠٤٣
خ.إ	٢١٧٠٠	٦٠٩٣٢
الضريبة	٧٩١١٠	٢٤٣٣٦٠

الخصم والاضافة :بالاطلاع لدي شعبة الحاسب الالي تبين عدم وجود تعاملات لخص الطاعن خلال سنة٢٠١٨فقط قدرها ٣١٢٥٠٠ج

محضر مناقشة في ٢٠٢١/١/٥ واهم ما اسفر عنه: طبيعة النشاط محاسب قانوني ، بكيان قانوني فردي ، يقوم بمراجعة حسابات الشركات المساهمة وتقديم الاقرارات الضريبية وعمل الميزانيات ، جهات التعامل وفقا لما تم تقديمه بالاقرار الضريبي ، ومرات الحضور امام لجان الطعن قليلة جدا وتدخل ضمن حالات تقديم الاقرارات الضريبية ، عددحالات تقديم الميزانية واعتمادها تدخل ضمن العدد المقدم بالدفتر ، مصروفات النشاط خمس موظفين مؤمن عليهم ومرفق بيان بما يتقاضوه بالإضافة الي كهرباء ومياه وتليفون وصيانة ومطبوعاتواكراميات وانتقلات وخلافه، ومصروفات سنة ٢٠١٩ تم احتسابها بواقع ١٠% لعدم توافر الايصالات ، لديه حيازة متبقي بها ٦قيراط ميراث عن والدته طبقا لشهادة الحيازة المقدمة في ٢٠١٧/١٢/٣ ، وتم بيع ٤,٠٧قيراط خلال ٢٠١٨ بمبلغ ٢٨٠٠٠٠ج وقدمت صور العقود ، يوجد مستندات او دفاتر ، مبلغ الاهلاك(٣٠٠٠ج)عبارة عن قسط اهلاك الأصول الثابتة بالمكتب وسيقدم فواتير الشراء

تم عمل محضر اعمال بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ بالاطلاع علي الدفتر المقدم من الممول جاء به :

السنة	٢٠١٨	٢٠١٩
اجمال إيرادات المهن الحرة	٤٥٧٠٠٠	١٢٤٨٩٣٧
صافي إيرادات ثروة عقارية	٢٨٠٠٠٠	٠٠٠٠
اجمالي صافي الإيرادات	٧٣٧٠٠٠	١٢٤٨٩٣٧
عدد الايصالات	١٣	٢٤
القيمة المضافة	٤٥٧٠٠	١٢٤٨٩٤
المصروفات	٧٤٧٠٠	صفر
تعاملات الجهات المقدم من الممول	٤٠٠٠٠٠	١٠٦٣٦٣٦
تعاملات الحاسب الالي (الماموربة)	٣١٢٥٠٠	٠٠٠٠٠٠
عملاء متنوعون	١٤٤٥٠٠	٣٠٣٠٠

مصروفات سنة ٢٠١٨ : وجدت فواتير مياه لاتخص الممول ، وجدت فواتير كهرباء بمبلغ ٣٢٤,٥ج وجدت فواتير تليفون بمبلغ٥٩٧,٩٥ج ، الانتقالات بمبلغ ٦٥٧٠ بدون مستند
اكراميات بمبلغ ٣٠٠٠ج غير مؤيد ، الاهلاك ٣٠٠٠ج غير مؤيد
المرتبات عن عدد٥ موظفين باجمالي ٧٢٠٠٠ج ، الصيانة ايصال بمبلغ٦٥٠ج مقابل اعمال دهانات ، مطبوعات بمبلغ١٨٠٠ج قدم فاتورة ضريبية

ومصروفات سنة ٢٠١٩ : لايوجد أي مستندات تخص المصروفات لذا تم احتسابها بواقع ١٠% من الإيرادات م٣٥ق٩١ لسنة ٢٠٠٥

السنة	٢٠١٨	٢٠١٩	ملاحظات
اجمال إيرادات المهن الحرة	٤٥٧٠٠٠	١٢٤٨٩٣٧	كما بالاقرارات
صافي إيرادات ثروة عقارية	٢٨٠٠٠٠	٠٠٠٠	بالاقرار٢٨٠٠٠٠
اجمالي صافي الإيرادات	٧٣٧٠٠٠	١٢٤٨٩٣٧	
إيرادات مقدرة	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	
اجمالي الإيرادات	٩٣٧٠٠٠	١٤٤٨٩٣٧	
المصروفات	٧٤٧٠٠	صفر	المؤيدة
تعاملات الجهات المقدم من الممول	٤٠٠٠٠٠	١٠٦٣٦٣٦	
عملاء متنوعون	١٤٤٥٠٠	٣٠٣٠٠	٢٠٠٠٠٠مقدرة
الثروة العقارية طبقا للماموربة	٧٤٩م٢×٢٠٠٠×١٨%=	٢٦٩٦٤٠	

وقد أسفر الفحص عن محاسبة الطاعن عن السنتين ٢٠١٨/٢٠١٩ كما يلي:
سنة ٢٠١٨

CamScanner

صافي الإيرادات المهنية =٥٨٢٣٠١
صافي إيرادات الثروة العقارية =٢٦٩٦٤٠
اجمالي الإيرادات خلال ٢٠١٨ =٨٥١٩٤١
سنة ٢٠١٩
صافي الإيرادات المهنية =١٤٤٨٩٣٦

تم الاخطاربنماذج ١٩ ضريبة موحدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ وقام الممول بالطعن بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ وقد قبلت المأمورية الطعن شكلا وتم الاحالة الي اللجنة الداخلية د/١ الدقهلية وتم القبول من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية وحيث لم يحضر أحد فتم الاحالة الي الأمانة الفنية للجان الطعن الضريبي وقد ورد الملف الي قطاع ثان برقم وارد ٧٩٦٥ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ وقد أنعقد الاختصاص للجنة لنظر الطعن وتم تحديد الجلسات الأتية: جلسة٢٠٢٣/١/٢٢ تم استلام الإعلان ، حضر /محمود احمد حمدي المحاسب وكيلا عن الطاعن بتوكيل مثبت بمحضر الجلسة وقدم خطاب لجنة انهاء النزاع نموذج رقم ١ ووعليه قرر اللجنة وقف الطعن ٣ أشهر، جلسة٢٠٢٣/٦/٤ وتم التأجيل أدارياً لجلسة ٢٠٢٣/٦/١١ وبتلك الجلسة لم يتم التصالح في لجنة انهاء النزاع وقدم مذكرة دفاع وحافظة مستندات ، وعليه قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسه ٢٠٢٣/٧/٣٠ ، ولاتمام المداولة تم مد اجل القرار لجلسة اليوم حيث صدر القرار التالي : اللجنـــــــة

بدراسة اوراق ملف الطعن المعروض والمداولة قانونا ، حيث استوفى الطعن كافة اوضاعه وشروطه القانونية فهو مقبول من الناحية الشكلية. ومن الناحية الموضوعية : وتطبيقا لما ورد بالمادة ٦٢ ق ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على (تختص لجان الطعن بالفصل في أوجه الخلاف بين الممول أول المكلف والمصلحة والمحددة بصحيفة الطعن) وقد جاءت المادة ٦٤ من اللائحة ونصت على(أن تختص لجان الطعن بالفصل في اوجه الخلاف المتعلقة بتقدير المصلحة للضريبة وطلبات الممول أو المكلف ازاء هذا التقدير .....، وللمكلف أو الممول يكتفي بأرسال المذكرات والمستندات التي يراها إلي لجنة الطعن عن طريق المأمورية المختصة وللجنة في حالة عدم حضور الممول أو المكلف أو عدم تقديمة أيه مذكرات أن تفصل في الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها) . وهنا يتضح عدم تطرق اللائحة الي صحيفة الطعن والاسباب الواردة بها صراحةً أو ضمنياً مما ترك سلطة الفصل للجان الطعن في الطعن وكذلك فأنه وفقا لقانون المرافعات أن العبرة بالطلبات الختامية وعليه فأن اللجنة تقرر الفصل فيما ورد بتقدير المصلحة للضريبة وما ورد بمذكرة الدفاع الواردة برقم ٦٩١١ في٢٠٢٣/٥/٣٠ وتتلخص طلبات الطاعن وقرار اللجنة في الاتي :

١- اعتماد خصم مبلغ ٦٥٠ج تمثل مصاريف صيانة عام ٢٠١٨ لامساك الطاعن لدفاتر منتظمة
٢- اعتماد خصم٣٠٠٠ج اهلاك سنة ٢٠١٨ لكونها فعلية و لامساك الطاعن لدفاتر منتظمة
١- اعتماد خصم مبلغ ٤٢٠ج تمثل مصاريف المياه عام ٢٠١٨ لامساك الطاعن لدفاتر منتظمة
٣- اعتماد خصم مبلغ ٤١٥ج تمثل مصاريف كهرباء عام ٢٠١٨ لامساك الطاعن لدفاتر منتظمة
١- اعتماد خصم مبلغ ٣١٠٠,٧٥ج تمثل مصاريف تليفون وانترنت عام ٢٠١٨ لامساك الطاعن لدفاتر منتظمة
٤- اعتماد خصم مبلغ ٦٥٧٠ج تمثل مصاريف انتقالات عام ٢٠١٨ لامساك الطاعن لدفاتر منتظمة
١- اعتماد خصم مبلغ ٣٠٠٠ج تمثل مصاريف اكراميات عام ٢٠١٨ لامساك الطاعن لدفاتر منتظمة
٥- اعتماد خصم ١٠% من إيرادات الممول عام ٢٠١٩ (م٣٥ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥)
٦- استبعاد الإيرادات المقدرة بواقع ٢٠٠٠٠٠ج عن كل سنة من سنتي النزاع ٢٠١٨/٢٠١٩
٧- اعتماد عقود البيع للأراضي وقدرها٢٨٠٠٠٠ج، وتخفيض نسبة صافي الربح الي ١٠%
٨- استبعاد تطبيق م٨٧مكرر ق٩١ لسنة ٢٠٠٥

CamScanner

(وارفق الطاعن صور ضوئية خاصة ب عدد٨ قرارات لجان طعن (جاء بها خصم الاهلاكات في حالة اهدار الدفاتر لجنة٢ ق٢ ق ل ط ٩٩ لسنة ٢٠١٥ لنشاط مهني ، وق ل ط رقم ٥٣ لسنة٢٠١٢ ل١٣ ق١ وجاء به ان الإقرار الضريبي لم يتضمن أي تعاملات مع القطاع الخاص وحيث افترضت المامورية وجود تعاملات مع القطاع الخاص دون سند او قرينة ، ولما كان استدلال الحكم علي مزاولة الممول النشاط مع القطاع الخاص مزاولته ذات النشاط مع القطاع العام فساد في الاستدلال حكم نقض في الطعن رقم ٥٦/٥٨١ق وعليه قررت اللجنة الغاء المحاسبة عن بند المعاملات مع القطاع الخاص عن سنة النزاع لعدم ثبوت المزاولة)، عقد ملكية ، مذكرة فحص٢٠١٦/٢٠١٧، توكيل ، بالإضافة الي اصل خطاب لجنة انهاء المنازعات (عدم اتفاق) محضر لجنة داخلية ٢٠١٦/٢٠١٧.

واللجنة تحقيقا منها لما جاء بهذا الدفاع وتلك المطالب مقارنة إياهم بما هو ثابت باوراق الملف تنتهي للاتي:

١- اعتماد خصم مصروفات بواقع١٠% من إيرادات الممول عام ٢٠١٨ وكذلك لعام ٢٠١٩ (م٣٥ق٩١ لسنة ٢٠٠٥) واعتماد إيرادات الإقرار الضريبي مع تقدير إيرادات بواقع٢٠٠٠٠ج عن سنة٢٠١٨ ، و٢٥٠٠٠ج عن سنة٢٠١٩ كحالة الملف ، وتشير اللجنة الي انها التفتت عن طلب الدفاع بإلغاء المحاسبة عن هذا البند لسبق الربط عليه بالسنوات السابقة

٢- بشان الثروة العقارية عن سنة ٢٠١٨ : تقرر اللجنة تخفيض قيمة المتر بواقع ١٠٠٠ج ، وتخفيض نسبة صافي الربح الي ١٤% كقضاء اللجنة وحالات المثل

٣- بخصوص طلب الطاعن الغاء احكام م٨٧مكرر ق٩١ لسنة ٢٠٠٥لا ينطبق شروط تطبيقهاعلي سنتي ٢٠١٨/٢٠١٩ لكون المحاسبة تقديرية

وتأسيساً على ما سبق يكون صافي الربح عن سنتي ٢٠١٨/٢٠١٩ كما يلي :

سنة٢٠١٨

اجمال الإيرادات من عمل الاقرارات والميزانيات	=٤٥٧٠٠٠
يخصم ١٠% م٣٥	=٤٥٧٠٠
صافي الإيرادات المهنية	=٤١١٣٠٠
صافي الإيرادات المقدرة	=٢٠٠٠٠
اجمالي صافي الإيرادات المهنية	=٤٣١٣٠٠
يضاف	
صافي إيرادات الثروة العقارية = ٧٤٩م٢×١٠٠٠×١٤%=	=١٠٤٨٦٠
اجمالي صافي الإيرادات	=٥٣٦١٦٠

سنة٢٠١٩

اجمال الإيرادات من عمل الاقرارات والميزانيات	=١٢٤٨٩٣٧
يخصم ١٠% م٣٥	=١٢٤٨٩٤
صافي الإيرادات المهنية	=١١٢٤٠٤٣
صافي الإيرادات المقدرة	=٢٥٠٠٠
اجمالي صافي الإيرادات المهنية	=١١٤٩٠٤٣

وبالنسبة للضريبة المستحقة وفقاً لهذا القرار: وإعمالاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية م ٦١ فقرة (د) ، ونظرا لصدور ق ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ ، بتاريخ ١٥ يونية ٢٠٢٣ بتعديل بعض نصوص قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، واهم ما ورد بالقانون ٣٠هو نص المادة الثالثة من مواد اصدار هذا القانون والتى تنص على الأتي:

CamScanner

" تربط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت التي لا يتجاوز رقم اعمالها عشرة ملايين جنيه وفقا لأحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من قانون تنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب في الاقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات وذلك دون الاخلال بحق الممول في ان يختار أن يحاسب ضريبيا وفقا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار اليه" وحيث ان الطاعن قد أستلم اعلان الجلسة ولم يقدم مذكرات أو مستندات . وحيث.ان النزاع المنظورأمام اللجنة يستوفي شروط تطبيق المادة الثالثة المشار اليها باعتبار ان الضريبة غير مستحقة في تاريخ اعمال هذا القانون ورقم اعمال الاقرار دون العشرة ملايين ومع مراعاة ان النص فيها الزامي وواجب التطبيق علي كل الحالات المستوفية هذه الشروط في ٢٠٢٣/٦/١٦ تاريخ العمل بأحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ ، فلا يسع اللجنة الا الالتزام بصريح النص تنفيذا للهدف منه .

وتأسيسا علي ما تقدم وحيث أن ارقام الاعمال في سنتي النزاع ٢٠١٩/٢٠١٨ التي انتهت اليها اللجنة أقل من عشرة ملايين جنيه الأمرالذى تنتهى اللجنة معه لتطبيق المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ وتحديد الضريبة وفقاً للمادة (٩٣ ، ٩٤) من ق ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ .وستكون الضريبة علي النحو الذي سيرد لاحقا ، وذلك كله دون المساس بحق الطاعن.

وإعمالاً لما تقدم يكون رقم الأعمال والضريبة المستحقة على النحو التالي:

سنة /بيان	رقم الاعمال	ض الإقرار	ض وفق م٣ق٣٠لسنة٢٠٢٣	الضريبة المستحقة كاللجنة
٢٠١٨	١٢٢٦٠٠٠	٧٩١١٠	٦١٣٠	٧٩١١٠
٢٠١٩	١٢٧٣٩٣٧	٢٤٣٣٦٠	٦٣٧٠	٢٤٣٣٦٠

وعلى المأمورية أعمال احكام المادة ٣من ق ٣٠لسنة ٢٠٢٣ وما ستسفر عنه اللائحة التنفيذية واللوائح والتعليمات في ذلك الشأن والحفاظ على حقوق الطاعن المكفولة بالقانون .

ملخص ما أسفر عنه القرار:

السنة	رقم اعمال المأمورية	صافي ربح المأمورية	ضريبة المأمورية	رقم اعمال اللجنة	صافي ربح اللجنة	ضريبة اللجنة
٢٠١٨	٢٠٨٠٣٠١	٨٥١٩٤١	١٨٢١٣٧	١٢٢٦٠٠٠	٤٣١٣٠٠	٧٩١١٠
٢٠١٩	١٤٤٨٩٣٦	١٤٤٨٩٣٦	٣١٦٤٥٩	١٢٧٣٩٣٧	١١٤٩٠٤٣	٢٤٣٣٦٠
الإجمالي	٣٥٢٩٢٣٧	٢٣٠٠٨٧٧	٤٩٨٥٩٦	٢٤٩٩٩٣٧	١٥٨٠٣٤٣	٣٢٢٤٧٠

ولهذه الاسباب

تقرر اللجنة الاتي : اولا الناحية الشكلية : قبول الطعن شكلا .

ثانيا الناحية الموضوعية: تخفيض رقم اعمال سنتي٢٠١٨ /٢٠١٩ كما يلي :

سنة ٢٠١٨ لمبلغ ١٢٢٦٠٠٠ج (مليون ماتتان ستة وعشرون الف جنيها) .

سنة ٢٠١٩ لمبلغ ١٢٧٣٩٣٧ج (مليون ماتتان ثلاثة وسبعون الفا تسعمائة سبعة وثلاثون جنيها) .

ثانيا الضريبة المستحقة: تحديد الضريبه المستحقه عن سنتي٢٠١٨/٢٠١٩ مبلغ ٣٢٢٤٧٠ ج (ثلاثمائة اثنان وعشرون الفا اربعمائة وسبعون جنيها) . مع أحقية المأمورية في إعادة احتساب الضريبة في حالة وجود خطأ مادي حيث لا يعد ذلك من المنازعات التي يرجع للجنه بشأنها . على قلم الكتاب اعلان طرفي النزاع بنسخه من القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .

أمين السر

رئيس اللجنة

القاضي / أحمد محمود محمد شنب

CamScanner